على ما صرح به الأصحاب في كل كتاب فاذا عرفت هذا فنقول
وبالله التوفيق والعصمة وجه الفرق ما وذكر ما يطول نقله
فارجع إليه ان أردت قوله لزمه الثاني ولا شيء عليه لا دم
ولا رفض لانه أحرم بالثانية بعد التحلل من الاول فلم يكن جامعا
كذا في البحر الرائق وهذا إذا طاف للزيارة أما اذا لم يطف للزيارة
واحرم بالثاني يجب الدم حلق أو لم يحلق كما يأتي في الشرح عن
الكرماني وصرح به العلامة قاسم قوله لزمه رفضها ودم هذا
عند أبي حنيفة واما عند أبي يوسف فلا يرفضها بل يمضي فيها
وعند محمد لا يصح كما لو أحرم قبل الفوات كذا في المرغيناني قاله المص
في الكبير **باب اضافة احد النسكين الى الاخر والجمع بينهما معا**
قوله كيف يتصور أن يكون مفردا بهما او بأحدهما وكذا إذا حج والم
بينهما فانه لا شك ان المامه حينئذ فاسد الخ اجاب عنه
القاضي عيد في شرحه بان مراد المص ان طاف لعمرته اربعة أشواط
وحلل فان تحلله صحيح بعد اتيانه بالاكثر فيصح المامه فيتعين
كونه مفردا او يسمى محلا للحج والعمرة لانه بقي عليه بعض افعالها
كبقية الاشواط والسعي انتهى قوله اي اتفاقا هكذا ذكر الرفض
والاتفاق في الهداية والفقيه ابو الليث في مختلفه والفارسي في
منسكه وحافظ الدين في الكافي وصاحب النهاية وغيره من شراح
الهداية كالسروجي والزيلعي في شرح الكنز وغيره وذكر الحاكم في الكافي
وابن سماعه في النوادر والقدوري في شرحه وصاحب المحيط وشمس

الأيمة

باب إضافة أحد النسكين الى الاخر والجمع بينهما معا قوله

الأيمة في المبسوط إنه لا يرفض واحدا منهما بل يمضي عليهما وعليه
دم الجمع ويكون مسيئا قال القدوري لان الحجة صحت فلا يجوز
رفضها بعد صحتها وفي الفتوى الظهيرية لم يذكر الرفض في
ظاهر الرواية ~~وذكر التمرتاشي~~ قال الكرماني ومضى عليهما بالاجماع
في ظاهر الرواية قال ابو يوسف في الاملاء يرفض الحج انتهى قاله المص
في الكبير قوله وجب الرفض والدم والقضاء وهذا بخلاف صوم
يوم النحر فانه إذا افسده بعد الشروع فيه لا يلزمه قضاؤه
والفرق بينهما ان في الصوم يصير مباشرا للمنهي عنه بمجرد الشروع
فيه فيجب عليه افساده ولا يجب عليه صيانته ووجوب
القضاء فرع وجوب الصيانة وهنا لم يصر مباشرا للمنهي عنه
وهو افعال العمرة بمجرد الشروع في احرامها فصار كالصلاة في الاوقات
المكروهة قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي قوله وكل من لزمه الرفض
فلم يرفض فعليه دم الجمع قيد بقوله لزمه محترزا عما اذا استحب
له الرفض فلم يرفض فان الدم حينئذ دم شكر قوله كالمتمتع يجب
تقييده بما اذا لم يسق الهدي وحل من احرامه والا فعليه
جزاآن وكان الاولى ان يقول كالمفرد فتامل قوله خلافا لمحمد لا لاحمد
قال في الفتح خلافا للحنابلة والظاهرية وعامة اهل الحديث
في قولهم انه يفسخ الحج اذا طاف للقدوم الى عمرة وظاهر كلامهم
ان هذا واجب وقال بعض الحنابلة نحن نشهد الله انا لو احرمنا
بحج لرأينا فرضا فسخه الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وذلك ان في السنن عن البراء ابن عازب رضي الله

وذكر التمرتاشي والكرماني صح

حكم فسخ الحج للعمرة

Copyright © King Saud University